

## **النظام الأساسي لجمعية / مؤسسة الحلم الفلسطيني**

### **المادة "١" :-**

تأسست بمدينة بيت لحم جمعية خيرية تسمى **مؤسسة الحلم الفلسطيني** بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

### **المادة (٢) :-**

مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها :

المقر الرئيسي مدينة القدس والموقت مدينة رام الله

العنوان - رام الله - أم الشرابط / عمارة نادي الأسير الطابق الأرضي، مقابل المحطة الجراحية الأردنية - تلفاكس ٢٠٢٩٥٤٣٠١ ،

### **المادة "٣" :-**

ميدان عمل الجمعية الخيرية ونطاقها الشباب

میدانها (مجال النشاط): تطوير قدرات الشباب وموهبتهم وتنميتهما، والعمل  
نطاقها (المكان الجغرافي) فلسطين على تقوية النسيج الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية من خلال خطط  
وبرامج تنموية مستدامة عبر القطاعية، وتقديم خدمات اجتماعية خيرية.

### **المادة "٤" :-**

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة ، ولها حق تملك الأموال المنقولة  
وغير المنقولة والتصرف فيها في حدود تحقيق أهدافها .

### **المادة "٥" :-**

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين وذلك بموافقة الوزارة ووزارة الاختصاص .

### **المادة "٦" :-**

تهدف الجمعية الخيرية لتحقيق ما يلى :

- ١- العمل على مأسسة مفاهيم التنمية الشبابية والمجتمعية المتكاملة.
- ٢- توسيع دائرة مشاركة الشباب في العمل الثقافي والاجتماعي السياسي.
- ٣- ترسیخ وتعزيز الوعي والحوار الشبابي الوطني.
- ٤- تعزيز وحدة الشباب وتضامنهم الجماعي.
- ٥- تعزيز التواصل الاجتماعي بين أبناء الشعب الواحد.

### **الفصل الثاني**

#### **العضوية**

#### **المادة "٧" :-**

العضوية في الجمعية الخيرية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث .

### **المادة "٨" :-**

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري كامل الأهلية القانونية الانساب للجمعية الخيرية متى توافت فيه  
الشروط المطلوبة وفقاً للقانون .



المادة ٩:-

(أ) يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات بالدائرة المختصة بالوزارة .

(ب) على كل شخص يرغب في الانساب للجمعية الخيرية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن ( الاسم الرياعي - العنوان - تاريخ الميلاد - المهنة - رقم الهوية - الجنسية ) . متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية الخيرية وقرارات مجلس إدارتها .

(ج) يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية .

المادة (١٠):-

شروط العضوية:-

١- لا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية .

٢- لا يكون قد صدر بحقه حكماً بجائحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

المادة (١١):-

حقوق العضو وواجباته:-

١- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية ويكون له صوت واحد في كل اقتراع كما يحق له الانتخاب بمجلس الإدارة وان يرشح نفسه عضواً فيه .

٢- يحق لعضو الجمعية الخيرية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها .

٣- يلتزم العضو بدفع بدل العضوية وذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية وتقدر قيمتها [ ٢٠ شيكل ]

٤- انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفى من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته .

أنواع العضوية:-

١- عضو عامل

٢- عضو شرف

٣- عضو مؤازر

المادة (١٢):-

انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية :-

أ- تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية :-



Rahil  
H. M. Al-Khatib

Chairman  
Chairman

Signature 1  
Signature 2  
Signature 3

- ١- بوفاة العضو فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فانتهاء تصفيتها .
  - ٢- الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطى بذلك إلى مجلس الإدارة قبل ٣٠ يوماً من الانسحاب .
  - ٣- يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية :-
- أ- إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية الخيرية .
  - ب- إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .
  - ت- إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف الجمعية الخيرية .
  - ث- إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ب-لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية بفصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) و(٢) و(٣) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة لإدلاء بدفاعه أمامها .

#### المادة (١٣):-

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها تسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية .

#### الفصل الثالث

#### مجلس الإدارة

#### المادة (١٤):-

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من (١١) عضو ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية وتكون مدة سنتان ويكون تعين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة سنة واحدة .

#### المادة (١٥):-

#### اختصاصات مجلس الإدارة :-

١) يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية :-

١- إدارة شؤون الجمعية الخيرية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات الازمة لسير عمل الجمعية الخيرية .

٢- تعين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية وتحديد اختصاصاتهم وإنها خدمتهم وفقاً لإحكام القانون .

٣- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها :

٤- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة .



Ranji  
م. رانجي  
فرance  
France

فرance  
France

فرance  
France

- ٥- تقديم تقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية .
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي .
- ٧- متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة والوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية الخيرية والرد عليها .
- المادة (١٦) :-

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

أ- يختص رئيس مجلس الإدارة او نائبه حال غيابه بالآتي :-

- ١- تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويكون بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتب والمراسلات والعقود والاتفاقات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها .
- ٢- رئاسة الجلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضرها من لجان داخلية وله الحق بدعوتها .
- ٣- إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤- التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين .
- ٥- التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية .

ت- يختص أمين سر مجلس الإدارة الجمعية الخيرية بما يلي :-

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر اجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات .
- ٢- إمساك السجلات المنصوص عليها القانون .
- ٣- إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصة والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطى خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حصول التغيير أو التعديل .
- ٤- العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه لمجلس الإدارة.
- ٦- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية .
- ٧- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون الموظفين وقبول طلبات العضوية .

ج- يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي :

- ١- يعتبر مسؤولاً عن جميع أمور الجمعية الخيرية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.



Rahim  
Hussin

مكي  
أحمد  
محمد

علي  
سارة  
فاطمة

- ٢- الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك الوطني الذي يعتمد مجلس الإدارة .
- ٣- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بذلك يكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاتها على مجلس الإدارة .
- ٤- الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة .
- ٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات .
- ٦- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها .
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتلخص بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبيان الميزانية
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة
- ٩- التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها .

#### المادة (١٧):-

- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعة من :-
- أ- رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتأخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (٥٠٪ +١) وعند تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح غير مقبول .
- ب- ينعقد مجلس الإدارة بحضور استثنائية كلما دعت الضرورة بذلك من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه .

#### المادة (١٨):-

- (أ) يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خططي يقدمه إلى مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة البت في الأشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة .
- (ب) ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

#### المادة (١٩):-

- (أ) إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الإستقالة أو الوفاة أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب كان وبقي عدد الأعضاء المتبقين سبعة أو أكثر وعلى الأعضاء المتبقين إختيار عضو آخر من بينهم لشغل ذلك المنصب.



- (ب) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من سبعة بسبب الإستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يتولى من تبقى من مجلس الإدارة ( بإعتبارهم لجنة مؤقتة ) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لإختيار مجلس إدارة جديد .
- ( ج ) يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غايتها وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية للعام ٢٠٠٠ .
- ( د ) يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
- ( ه ) عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من الأعضاء مهمه المجلس لمدة أقصاها شهر لدعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس جديد .
- ( و ) يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية ، خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة ،

#### المادة ( ٣٠ ) :-

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٩) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد .

#### المادة ( ٢١ ) :-

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي :-

##### أ- تنظيم السجلات التالية :-

- ١- سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها .
- ٢- سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .
- ٣- سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسيتهم .
- ٤- سجل حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة .
- ٥- سجل إيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعه
- ٦- يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته .

ب- يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة "٢١" الفقرة (أ) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها .



ج- يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة "٢١" و عدم إتلافها طيلة مدة عملها و تسليمها الى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية و عليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبتها .

المادة (٢٢) :-

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسنادات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحياتها.

المادة (٢٣) :-

لا يجوز لمجلس الإدارة ان يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية .

المادة (٢٤) :-

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر

المادة (٢٥) :-

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه .

الفصل الرابع  
الجمعية العمومية  
المادة (٣٦) :-

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمفرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وسددوا الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٢٧) :-

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع .

١- تتعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيسي كما يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة كل سنة على الأقل.

٢- تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور بين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه .

٣- يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من :-



- (أ) الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة .
- (ب) ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .
- (ج) إذا لم تدعى الجمعية العمومية للجتماع بموجب الفقرتين (أ) و (ب) بند (٣) من المادة (٢٧)
- فيجوز للوزير أن يدعوها للجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للجتماع .
- المادة "٢٨":-

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي .

المادة "٢٩":-

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة إلى ذكرها في الدعوى الموجهة لعقد الاجتماع وهي : -

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية المصادقة عليه.
- ٢- التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة المصادق عليه .
- ٣- تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
- ٤- تغليظ مدقق حسابات قانوني.
- ٥- انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٦- ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتحتسب بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.

المادة "٣٠":-

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي عادي الأمور التالية : -

- ١- تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم .
- ٣- حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
- ٤- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعية.

المادة "٣١":-

١- لا يفتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (٥٠ +%) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولتها واتخاذ القرارات إستناداً لقانون الجمعيات .

٢- إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الانعقاد فيها صحيحاً لمن حضر من الأعضاء شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية ، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات على ان تراعي في هذه القرارات الأغلبية المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي .



### المادة (32):-

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنًا .

### المادة (33):-

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي .
  - ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية :-
    - أ- حل الجمعية الخيرية.
    - ب- تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بأهداف الجمعية الخيرية .
    - ث- عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
  - ج- اتحاد الجمعية الخيرية أو إدماجها مع جمعية خيرية
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما عدى ذلك من الأمور التي يرد ذكرها في الفقرة (١) و (٢) من المادة (٣٣) .

### المادة "34":-

ينظم حضور في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر الجمعية تدوينه والتوفيق عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون الحضور بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع.

### المادة "35":-

على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خططي بموعده ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل موعده بشهر على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

#### الفصل الخامس

#### مالية الجمعية الخيرية

### المادة "36":-

ت تكون مالية الجمعية من :

- ١- اشتراكات الأعضاء.
- ٢- التبرعات والهبات والإعلانات الغير مشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من الوزارة.
- ٣- ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة والكسب والمسموح بها قانوناً.
- ٤- الموارد التي يقررها مجلس الإدارة.

### المادة "37":-

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من ١/١ من سنة وتنتهي في ٣١ / ١٢ من نفس السنة ويتولى الأشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.



في كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريرا عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المتصدرة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة (38) :-

أ- تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف / أو مصارف معتمدة من قبلها وعليه أن تخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله

ب- لا يحق لامين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدی يزيد عن مصروف شهر واحد.

ت- يجب على الجمعية إطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة (39) :-

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك .

المادة (40) :-

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

الفصل السادس -- حل الجمعية

المادة (41) :-

أ- إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أهدافها أو عجزت عن ذلك فلثلاث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الجمعية الخيرية.

ب- يكون قرار الحل صحيحًا إذا حضر الاجتماع ثلثي أعضاء الجمعية الخيرية وبموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ج. إذا حللت الجمعية او الهيئة تعين الدائرة مصطفى باجر لها وعند انتهاء عملية التصفية تقوم الوزارة بتحويل اموالها المنقوله والغير المنقوله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية أو الهيئة المنحله وتكون مستثناء من عملية الإحالة .

المادة (42) :-

للوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية :-

١) إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها .

٢) إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك .

٣) إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها .

٤) إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة .

٥) إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة .



نظام الداخلي لجمعية مؤسسة الحلم الفلسطيني  
Dahir  
Chairman  
Secretary

الفصل السابع  
أحكام عامة  
المادة "43":-

يحق للجمعية الخيرية بأغلبية ثلثي أعضائها الانتحاد أو الاندماج مع جمعية أو هيئة أخرى ، سواء أكان الاتحاد نوعياً أو إقليمياً أو الاتحاد العام وفقاً للقانون.

المادة "44":-

يحق للجمعية الخيرية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة "45":-

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

المادة "46":-

يحضر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطها إلا بعد تسجيلها رسمياً لدى الدائرة المختصة.

المادة "47":-

اختار المؤسسين الإخوة التالية أسمائهم كمجلس إدارة أول لمدة سنة واحدة وهم:-

الاسم	متسلسل	التوقيع	الاسم	متسلسل
.٢			.١	
.٤			.٣	
.٦			.٥	
.٨			.٧	
.١٠			.٩	
			.١١	

أسماء اللجنة التأسيسية وتوقيعاتهم

الاسم	متسلسل	التوقيع	الاسم	متسلسل
.٢			.١	
.٤			.٣	
.٦			.٥	
.٨			.٧	
.١٠			.٩	
			.١١	

